

إرشاد الأذهان

[396] تصرفه وقت إفاقة، ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة (1) جنونه فالقول قوله مع اليمين. الثالث: السفه ويمنع السفه - وهو: المبذر لأمواله في غير الأغراض الصحيحة - عن التصرف في ماله، فلو باع، أو وهب، أو أقر بمال، أو أقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه. ويصح تصرفه في غير المال، كالطلاق، والطهار، والخلع، والاقرار بالحد، والقصاص، والنسب، ولا يسلم إليه عوض الخلع. ويجوز أن يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما، ولو أجاز الولي بيعه صح. الرابع: الملك فالعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض إلا بإذن المولى. الخامس: المرض ويمنع المريض من الوصية بأكثر من الثلث ما لم يجر الورثة، وفي التبرعات المنجزة قولان (2). السادس: الفلس ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، وسؤال أربابها الحجر. فلو سأل هو، أو تبرع به الحاكم، أو كانت أمواله مساوية، أو كانت مؤجلة فلا حجر. (1) (س) و (م): " حال ". (2) ذهب إلى أنها _____

تخرج من الأصل المفيد في المقنعة: 101، والشيخ في النهاية: 620. وابن البراج كما عنه في المختلف: 514، وابن إدريس الحلبي في السرائر: 392. وذهب إلى أنها تخرج من الثلث الصدوق وابن الجنيدي كما عنهما في المختلف: 514. والمحقق في الشرائع 2 / 232.
